

تاريخ ٢٢/١٠/٨٤

رقم المراجعة : ٥٣١١/٧٣

المستدعي : ناظم عبدالله غندور
المستدعي بوجهها : الدولة اللبنانية

الهيئة الحاكمة : بيلانسي

خسبر

عيسد

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة ،
بعد الاطلاع على اوراق ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر
ومطالعة مفوض الحكومة وبعد التدقيق حسب الاصول :

بما ان السيد ناظم عبدالله غندور ، بمراجعته المقدمة الى هذا
المجلس بتاريخ ٥/٤/٦٨ والمسجلة آنذاك بالرقم ٦٨/٢٩٠ ، يطلب ابطال
قرار الادارة برفض السماح له بادخال كميات من السكر ، وتضمين المستدعي
بوجهها الرسوم والمصاريف واتعاب المعاماة .

وبما ان المستدعي يعمد ويبدلي بما يلي :

- بتاريخ ٢٧/٦/٦٤ صدر المرسوم ١٦٧٦١ الذي حدد الرسم

المفروض على السكر الاحمر المستورد بـ / ١٢ ق.ل . عن الكيلو وبتاريخ

١٨

٦٥/٦/٢٥ صدر المرسوم رقم ٢٠٢٤ الذي حدد كميات السكر التي يمكن استيرادها لعامي ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ولغاية ٦٧/٦/١ ، وقد جاء في المادة ٣ من هذا المرسوم انه يجري استيراد تلك الكميات وفقا لبرنامج خاص تضعه وزارة الاقتصاد الوطني ، وبتاريخ ٦٧/٦/١١ صدر المرسوم رقم ٧٥٨٩ المتعلق بتنظيم سياسة السكر وقد نص في مادته السادسة على ان يخضع استيراد السكر الخام والسكر الابيض للاجازة المسبقة ولشروط يجرى تحديدها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بتاريخ ٦٧/١٠/٢ صدر عن وزير الاقتصاد الوطني القرار رقم ١/٥٣٨ المتعلق بتحديد الرسم على السكر وقد رفع بموجبه رسم السكر الخام الى ٢٤/ق.ل.٠ وبتاريخ ٦٧/١١/٧ صدر المرسوم ٨٦٢٥ المتعلق بتنظيم استيراد السكر والمضمن شروط اعطاء اجازة الاستيراد ، وقد اجاز في مادته الثانية لكل من معامل التكرهبر في طرابلس وشكا والزلقا باستيراد كمية /٩٠٠٠/ طن من السكر الخام للتكرهبر بمهلة سنة اعتبارا من اول تشرين الاول ١٩٦٧ وذلك بشروط حددتها المادة الثالثة منه وفقا لبرنامج توقيت غايته التوفيق بين ضرورة تأمين كفاية السوق المحلية وضرورة تسهيل الانتاج الوطني من السكر المستخرج من الشمندر .

- انه يتبين من هذه النصوص ان الدولة لم تلحظ سياسة جديدة لاستيراد السكر خلال الفترة الواقعة بين ٦٧/٦/١ (تاريخ انتهاء مفعول المرسوم ٢٠٢٤) وبين ٦٧/١١/٧ (تاريخ صدور المرسوم ٨٦٢٥) ولما كان قد سبق للادارة ان حددت الكميات الواجب استيرادها حتى ذلك التاريخ بموجب سياسة تخطيط مبنية على ثلاثة عناصر هي حاجة الاستهلاك وكميات الانتاج الوطني وضرورات الاستيراد ، فانه لا يجوز للادارة السماح باستيراد اية كمية من السكر خلال الفترة المذكورة قبل وضع سياسة جديدة مبنية على الاوضاع الجديدة للانتاج والاستهلاك في البلاد ، كما انه لا يجوز للادارة في مطلق الاحوال السماح خلال تلك الفترة بادخال اية كمية من السكر دون مساواة بقية الاطراف العاملة بالسكر في لبنان بذات المعاملة ، رغم ذلك فان الادارة قد سمحت بتاريخ ٦٧/٦/١٦ للسيد رزق الله رزق باستيراد كمية / ٢٠٠٠ / طن من السكر في ظل الرسم القديم والبالغ /١٢/ق.ل.٠ في حين انه (اي المستدعي) كان

.....

قد تقدم بطلب لادخال كمية / ٣١٢١٥٩٦٣ / كيلو قبل اكثر من سنة من السيد رزق الله رزق ولم توافق الادارة على طلبه ، وانه بتاريخ ٢٦/١٢/٦٧ تقسدم بمذكرة ربط نزاع من وزير الاقتصاد الوطني سجلت تحت الرقم ٣/٦٦١٣ طالب بموجبها مساواته بالسيد رزق والسماح له بادخال كميات السكر التي ادخلها العنابر الجمركية في طرابلس قبل اكثر من سنة ونصف من السيد رزق وفي ظل الرسم القديم حتى يتسنى له متابعة اعماله بصورة عادلة متكافئة او التمييز عليه عن الضرر اللاحق والمستمر الذي لحق به من جراء عمل الادارة ، لكن الادارة لظمت الصمت الامر الذي يعتبر رفضا ضمنا يطمئن فيه في المراجعة الحاضرة .

- ان قرار الرفض الضمني هذا يستوجب الابطال للأسباب التالية :


١ - لمخالفة المرسوم رقم ٢٠٢٤ والمرسوم رقم ٧٥٨٩ ، لانه لا يجوز للادارة السماح باستيراد اية كمية من السكر الا وفقا لدراسة شاملة تضمنها الدوائر الفنية في وزارة الاقتصاد الوطني ، وان الادارة لم تلحظ سياسة جديدة للاستيراد خلال الفترة الممتدة بين ٦٧/٦/١ وتاريخ ٦٧/١١/٧ فلم يكن يجوز بالتالي للادارة السماح لاحد الاطراف باستيراد اية كمية من السكر قبل وضع سياسة جديدة للاستيراد ، ويكون عمل الادارة بالسماح للسيد رزق بالاستيراد قبل ثلاثة ايام فقط من صدور المرسوم ٧٥٨٢ خرقا للقانون وتجاوزا لحد السلطة .

٢ - لمخالفة المبادئ العامة والقوانين المرعية الاجراء التي تحتم عدم

ادخال كمية من السكر للبنان قبل وضع سياسة جديدة للاستيراد .

٣ - لمخالفة مبدأ مساواة الافراد تجاه القانون ، باعتبار ان المستدعي

تقدم بطلب ادخال الكميات المذكورة اعلاه من السكر والتي وضعها في العنابر الجمركية قبل اكثر من سنة من السيد رزق ، وان رفض الادارة طلب المستدعي والسماح للسيد رزق باستيراد الكمية المرخص بها على اساس الرسم القديم يشكّل اخلافاً لمبدأ المساواة المشار اليه .


...../.....

- ان الاضرار اللاحقة به من جراء عمل الادارة ناتجة عن السماح للسيد رزق باستيراد الكمية المشار اليها على اساس الرسم القديم المفروض على السكر المستورد وقدره /١٢/ ق.ل . في حين ان الرسم الجديد هو /٢٤/ ق.ل فتكون قد تسببت بمنافسة غير مشروعة وغير متكافئة بين الفريقين والحقت به ضررا فادحا .

وبما ان الدولة المستدعي بوجهها اجابت طالبة رد المراجعة وتضمن المستدعي الرسوم والنفقات وادلت بما يلي :

- خلافا لما اوردته المستدعي لم تمنح الادارة اجازة استيراد للسيد رزق وفي ظل الرسم السابق اي /١٢/ ق.ل للكيلو الواحد ، وحقبة الامر انها سمحت للسادة رزق وبكالمان وشركاهم اصحاب الشركة الصناعية لتكرير السكر في شكا بنقل كمية /٢٠٠٠/ طن من مستودعات مصلحة السكة الحديدية في المنطقة الحرة بطرابلس توفيرا لرسم الخزن وذلك بعد ان اخذت منهم التعهدات والتأمينات المالية الكافية بعدم وضع هذه الكمية من السكر في الاستهلاك قبل الحصول من وزارة الاقتصاد على اجازة الاستيراد وتادية الرسوم القانونية عنها ، وان الادارة اخذت تأمينا ماليا يثبت ان المبلغ المستوفي من اصحاب العلاقة هو بمثابة ضمان لاستيفاء الرسم على اساس الجديد اي /٢٤/ ق.ل عن الكيلو الواحد وليس على اساس القديم ، وانه بعد صدور المرسوم ٨٦٢٥ تاريخ ١١/٧/١٩٦٧ الذي خص في المادة ٢ محل شكلا ب /٩٠٠٠/ طن من السكر الاحمر للتكرير خلال سنة وبعد صدور القرار ١/٦٨٨ تاريخ ٩/١٢/١٩٦٧ الذي حدد الرسم على السكر، اعتبرت الكمية المسموح بنقلها من اصل الكوتا المخصصة لهم .

- خلافا لما اوردته المستدعي ان واقعة تقدمه بطلب لادخال كمية /٣١٢١٥٩٦٣/ كيلو قهل اكثر من سنة من السيد رزق وكون الادارة لم توافق على طلبه . . . لا اساس لها من الصحة وهي غير معززة باى اثبات .

١٠٠٠/١٠٠٠

- ان المستدعي لم ينله اى ضرر، واذ كان هناك من ضرر فقد يكون لحن بالمصلحة العامة من جراء تسلط فكرة الاحتكار لدى بعض التجار.

- ان الادارة لم ترتكب بالنتيجة اية مخالفة ان لجهة تطبيق الانظمة والقوانين وان لجهة مراعاة مبدأ المساواة ، وان رفضها الترخيص للمستدعي يدخل في صميم سلطتها الاستثنائية وبالتالي يكون واقعا موقمه القانوني .

وبما ان المستدعي اجاب بما يلي :

- ان الادارة سمحت بالواقع للسيد رزق باستيراد كمية الالف طن من السكر بدون اى تعهد وخلال فترة لم يلاحظ فيها المشترع اى تنظيم لتوزيع كوتا السكر، وبانها استوفت منه بالفعل كامل قيمة رسوم الاستيراد .


- ان خرق الادارة للقانون ولمبدأ المساواة يكون والحالة هذه ثابتا وان صلاحية الادارة مقيدة وليست استثنائية .

وبما ان الادارة ردت مكررة وموضحة اجوبتها السابقة .

بنا على ما تقدم :

اولاً - فى الشكل :

بما ان المستدعي ربط النزاع مع وزارة الاقتصاد الوطني بتاريخ ٩٦٧/١٢/٢٦ وان قرارا ضميا بالرفض نتج عن تقديم هذه المذكرة بتاريخ ٩٦٨/٢/٢٦ ، فان المراجعة الحالية المقدمة بتاريخ ٩٦٨/٤/٥ تكون واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط القانونية ، وبالتالي فهي مستوجبة القبول شكلاً .



ثانياً - في الاساس:

١
بما ان المستدعي يطالب بابطال قرار الادارة المتضمن رفض
السماح له بادخال كميات من السكر سبق - حسب قوله - ان تقدم بطلب ادخالها
الى الاستهلاك المحلي .

وبما انه لتحديد ماهية قرار الرفض المظنون فيه وبالتالي لتحديد
اطار المراجعة الحالية ، يقتضي الرجوع الى مذكرة ربط النزاع تاريخ ٢٦/٢/٩٦٨
باعتبار ان المراجعة الحالية مقدمة طمنا بالقرار الضمني بالرفض الناتج عن المذكرة
المشار اليها .

وبما ان مذكرة ربط النزاع بعد ان تضمنت عرضاً لذات الوقائع
والنقاط القانونية الواردة في استدعاء المراجعة الحالية تضمنت طلب المستدعي على
النحو التالي : " مساواتنا بالسيد رزق والسماح لنا بادخال كميات السكر التي
ادخلناها العنابر الجمركية في طرابلس قبل اكثر من سنة ونصف من السيد رزق في
ظل الرسم القديم حتي يتسنى لنا متابعة اعمالنا بظروف عادلة متكافئة والآن فاننا
نطلب التعويض علينا عن الضرر اللاحق والمستمر، على اعتبار انه من الاضرار المتبادلة
والذي لحق بنا من جراء عمل الادارة والذي نترك امر تقديره لاصحاب الخبرة .

٢
وبما ان طلب المستدعي السماح له بادخال الكميات المظلمة من
السكر يستند والحالة هذه على القول بان الادارة سمحت للسيد رزق بادخال
كميات من السكر على اساس الرسم القديم .

وبما انه من الرجوع الى ملف المراجعة يتبين :

- ان السادة رزق وبكاليان وشركاهم اصحاب الشركة
الصناعية لتكرير السكر في شكا تقدموا بتاريخ ٥/٦/٩٦٧ من وزير الاقتصاد بطلب
السماح للشركة بصورة استثنائية ان تنقل من المنطقة الحرة في طرابلس الى مستودعات
مصانعها في شكا كمية / ٢٠٠٠ / طن من السكر الاحمر وذلك توفيراً لرسم الخزن
في المنطقة الحرة في مخازن مصلحة السكة الحديدية حيث هي موجودة حالياً ،
.....


وقد تعهدت الشركة بعدم وضعها في الاستهلاك الآ بعد الحصول على اجازة من الوزارة وتادية الرسوم عنها وهي مستعدة لتقديم الضمان اللازم .

- ان الطلب المذكور اقترن بمطالبة المدير العام لمكتب الحبوب والشمندر السكرى تاريخ ٩٦٧/٦/٩ ومفادها ان الوزارة المتوقفة حاليا عن اعطاء اجازات بادخال كميات من السكر وانه لذلك وافق الوزير على السماح للشركة بادخال الكمية المطلوبة الى مستودعات الشركة في شكا شرط عدم وضعها في الاستهلاك الآ بعد الحصول على اجازة حسب الاصول ، وفتح باب الاستيراد وتؤخذ منها الضمانات المالية الكافية .

- بتاريخ ٩٦٧/٦/٩ افاد كل من رئيس دائرة التخزين والتموين ان الرسم المطلوب حاليا في حال اعطاء اجازة لكمية /٢٠٠٠ / طن من السكر الاحمر توضع في الاستهلاك المحلي يبلغ /٢٤٠٠٠٠ / ل ل بمعدل /١٢ / ق ل عن الكيلو الواحد ، واعتبرا ان كفالة مصرفية بهذا المبلغ ضمان كاف لحفظ حقوق الخزينة .

- بتاريخ ٩٦٧/٦/٩ قرر وزير الاقتصاد الوطني الموافقة على ان تكون الكفالة المصرفية بمبلغ /٤٤٠٠٠٠ / ل ل اى بأخذ كفالة اضافية على كفالة /٢٤٠٠٠٠ / ل ل وقد استحصلت الادارة بالفعل من المستدعي على تأمين مالي بموجب ايصالي صندوق الاول بمبلغ /٤٤٠٠٠٠ / ل ل والثاني بمبلغ /٤٠٠٠٠٠ / ل ل اى ما مجموعه /٤٨٠٠٠٠ / ل ل .

3 وبما انه يتبين مما تقدم ، وخلافا لادعاء المستدعي ، ان الادارة لم تسمح للسيد رزق بادخال الكمية المرخرم بها من السكر على اساس الرسم القديم وقدره /١٢ / ق ل للكيلو بل انها استحصلت منه على الضمانات اللازمة لاستيفاء الرسم على اساس الجديد وقدره /٢٤ / ق ل .


.../...

4 وبما انه حتى اذا صح زعم المستدعي ان الكمية قد وضعت فعلا في الاستهلاك يبقى ان هذا الوضع يكون قد تم على اساس استيفاء الرسم الجديد وليس على اساس الرسم القديم .

5 وبما ان طلب المستدعي الصني على القول بان الادارة سمحت للسيد رزن بادخال كميات من السكر على اساس الرسم القديم يكون في غير محله القانوني .

وبما ان سائر النقاط التي ادلى بها المستدعي في المراجعة الحالية تستند الى معاملة السيد رزن على النحو المبين اعلاه ، وبالتالي تكون في غير محلها القانوني ولا فائدة من بحثها .

وبما ان قرار الادارة الضمني برفض طلب المستدعي يكون واقعا في محله القانوني .

وبما ان المراجعة تكون مستوجبة الرد اساسا .
لذلك وبعد المذاكرة ،

بقرار المجلس بالا جماع :

اولا - قبول المراجعة شكلا ورد ها اساسا .

ثانيا - تضمين المستدعي الرسوم والنفقات ومائة ليرة رسم محاماة .

قرار صدر بتاريخ ١٩٨٤/١٠/

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

بشير البيلاني

انطوان خير

سليمان عيد

ديب قاسم